

السننة السادسة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأربي المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات و مراسيم في النيات و بالاغات و بالاغات و بالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامَّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
بهانت الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال		النُسخة الأمليّة النُسخة الأمليّة وترجمتها

ثمن النَّسخة الأصليَّة 13,50 د.ج ثمن النَّسخة الأصليَّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

4	مرسوم رئاسي ً رقم 99 – 214 مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة
6	مرسوم رئاسيّ رقم 99 - 215 مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة المؤسّسات الصنّغيرة والمتوسّطة
6	مرسوم رئاسي رقم 99 - 216 مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الدّينيّة
8	مرسوم رئاسي رقم 99 - 217 مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرّياضة
	قرارات، صغررات، آراء
	وزارة الماليّة
10	قرار مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 25 يوليو سنة 1999، يحدّد كيفيّات وشروط إصدار سندات الخزينة لفائدة الصنّدوق الوطنيّ للمعاشات
	وزارة الطّاقـة والمناجـم
11	قرار مؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 16 سبتمبر سنة 1999، يحدُد تشكيلة المكتب الوزاريّ للأمن الدّاخلي في المؤسّسة على مستوى وزارة الطّاقة والمناجم وسيره
	وزارة الغلاحة والصّيد البحرس َ
12	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بسطح عزي في ولاية أدرار
13	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة بسيدي لعجل وحاسي فضول في ولاية الجلفة
14	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بخرزة يوسف في ولاية سطيف
15	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بنوادرية في ولاية قالمة



16	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة بفرنكة في ولاية مستغانم
16	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 11 ربيع التّأني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة بعين الرّيش في ولاية المسيلة
17	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 11 ربيع التّأني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة بترقة في ولاية عين تموشنت
18	قرار مؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 2 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة المهنيّة المشتركة للحيوب للأبوان الحزائريّ المهنيّ للحيوب

مراسبم ننظيمية

مرسوم رئاسي وقم 99 - 214 مؤرَّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرِّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتميَّم،

- وبمسقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسلمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقـم 99 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419

الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتخصم ّن توزيع الاعتمادات المخصصّة لوزير الماليّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليونا ومائتان وستّون ألف دينار (79.260.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكالييف المشتركة وفي الباب رقيم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطيّ مجمّع.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره تسعاة وسبعون مليونا ومائتان وستّون ألف دينار (مارة الماليّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة بتنفيذ هذا المصرسوم الّذي ينشصر في الجصريدة الرّسصميّـة للجصمهوريّة الجصزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثّانية عام 1420 المـوافق 4 أكـتـوبر سنـة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

	0 00 .	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الماليّة	
	الفرع الثَّالث	
	المديريّة العامّة للجمارك	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون – مرتّبات العمل	
32.630.000	المديريّة العامّة للجمارك - الأجور الرّئيسيّة	
33.630.000	المديريّة العامّة للجمارك - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
66.260.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّالث	
·	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
10 000 000	المديريّة العامّة للجمارك – الضّمان الاجتماعيّ	03 – 33
10.000.000	مجموع القسم الثّالث	, 03 – 33
10.000.000	مجموع العسم النائك	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
3.000.000	المديريّة العامّة للجمارك – الدّفع الجزافي	01 – 37
3.000.000	مجموع القسم السابع	
79.260.000	مجموع العنون الثّالث	
79.260.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
79.260.000	مجموع الفرع الثّالث	
79.260.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مـرسـوم رئاسيٌ رقم 99 - 215 مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصنغيرة والمتوسطة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شــوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 16 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المؤسسات الصعيرة والمتوسطة من ميزانية التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانيّة تسيير وزارة المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة، القسم الرَّابِعِ " النَّشاط الاقتصاديّ - التَّشجيعات والتدخَّلات "، باب رقمه 44 - 01 وعنوانه " الإدارة المركزيّة -مساهمة للجمعيّات ذات المنفعة العامّة ".

المادّة 2: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره اثنا عشر مليون بينار (12.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفى الباب رقم 44 - 79 "المساهمة في بورصات تقديم الخدمات والشّراكة ".

المادّة 3: يخصنص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره اثنا عشر مليون دينار (12.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي الباب رقم 44 - 01 " الإدارة المركزية - مساهمة للجمعيّات ذات

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 جمادي الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي ً رقم 99 - 216 مؤرَّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشُّؤون الدّينيَّة.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 23 المؤرَّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمَّن توزيع الاعتمادات المخصصَّد لوزير الشَّؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليون دينار (78.000.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة احتياطيّ مجمّع".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليون دينار (78.000.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الدّينيّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الدّينيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

	الجدول الملحق	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
4.000.000 4.000.000 4.000.000 4.000.000	وزارة الشّؤون الدّينية الفرع الأول الفرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثّالث وسائل المصالح السّادس القسم السّادس إعانات التّسيير إعانات التّسيير العاصمة العاصمة مجموع القسم السّادس مجموع القسم السّادس العاصمة الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الجزئي الأول المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة العنوان الثّالث المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة وسائل المصالح المصالح القسم الأول	41 – 36
31.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31 . 12 – 31
17.000.000 48.000.000	المختلفةمجموع القسم الأوّل	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الثّالث	
	الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
11.500.000 12.000.000 23.500.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الضّمان الاجتماعيّمجموع القسم الثّالث	11 – 33 13 – 33
	القسم السّابع النّفقات المختلفة	
2.500.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – الدّفع الجزافيّ	12 – 37
2.500.000	مجموع القسم السّابع	
74.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
74.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
78.000.000	مجموع الفرع الأول	
78.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم رئاسي رقم 99 - 217 مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرّياضة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 6 وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافـق 7 يـوليو سنـة 1984 والمتعلّق بقوانيـن الماليّة، المـعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرِّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 28 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السّباب والرياضة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وأربعمائة وسبعة وسبعون ألف دينار (28.477.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع ".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وأربعمائة وسبعة وسبعون ألف دينار (28.477.000 دج)

يقيد في مدرانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّباب والرّياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

بوآب وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح	الجدول الملكق			
الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم السّادس إعانات التّسيير		العناوين	رقم الأبواب	
فرع وحيد الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم السّادس إعانات التّسيير		وزارة الشّباب والرّياضة		
الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم السّادس إعانات التّسيير		القرع الأوّل		
المصالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم السّادس إعانات التّسيير		شرع وحيد		
العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم السّادس إعانات التّسيير		الفرع الجزئي الأوّل		
وسائل المصالح القسم السّادس إعانات التّسيير		المصالح المركزيّة		
القسم السّادس إعانات التّسيير		العنوان الثَّالث		
إعانات التُسيير		وسائل المصالح		
		القسم الساّدس		
29 277 000		إعانات التُسيير		
- 31 إعانه للمركز الوطني لاجهزه النبشيط وهياكله وتنظيم الرياضه ١٠٠٥٠ ٢٥٠٤١٠	28.277.000	إعانة للمركز الوطني لأجهزة التّنشيط وهياكله وتنظيم الرّياضة	51 – 36	
مجموع القسم السّادس 28.277.000	28.277.000	مجموع القسم السّادس		
الفرع الجزئي الثّاني		الفرع الجزئي الثّاني		
المصالح اللاُمركزيّة التّابعة للدّولة		المصالح اللأمركزيّة التّابعة للاّولة		
القسم الثّاني		القسم الثّاني		
الموظِّفون - المعاشات والمنح		الموظّفون - المعاشات والمنح		
- 12 المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	200.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 – 32	
مجموع القسم الثّاني 200.000	200.000	مجموع القسم الثّاني		
مجموع الفرع الجزئي الثّاني 200.000	200.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني		
مجموع الفرع الأولّ 28.477.000	28.477.000	مجموع الفرع الأول		
مجموع الاعتمادات المخصصة 28.477.000	28.477.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1420 المعوافق 25 يوليو سنة 1999، يحدّد كيفيّات وشروط إصدار سندات الخزينة لفائدة الصّندوق الوطنيّ للمعاشات.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، لاسيّما المادّتان 81 و88 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محصرًم عام 1410 المسوافق 15 غسست سنة 1990والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرّخ في 11 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1992، لاسيّما المادّة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999، لاسيّما المادّة 92 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئورّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 في 195 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998 والمتخمصّن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها،

- وبمقتضى القرار المؤرّغ في 29 صفر عام 1420 الدي يحدد كلا المسوافق 14 يونيو سنة 1999 الذي يحدد كي فيّات وشروط إصدار سندات الخزينة لفائدة الصندوق الوطنيّ للمعاشات،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 92 من القانون رقم 98 – 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيّات وشروط إصدار قيم الضرينة على شكل سندات لفائدة الصندوق الوطني للمعاشات.

المادة 2: يتم إصدار السندات المذكورة في المحادة الأولى أعلاه، مقابسل نفقات التضامن الوطني المستوجّبة على الدولة والستي دفعها الصندوق الوطني للمعاشات إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1998.

المادّة 3: يحدّد مبلغ السندات المصدرة بستة وأربعين مليارا وثلاثمائة مليون دينار (46.300.000.000)

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 16 سبتمبر سنة 1999، يحدّد تشكيلة المكتب الوزاريّ للأمن الدّاخلي في المؤسّسة على مستوى وزارة الطّاقة والمناجم وسيره.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسييّ رقم 98 - 428 المبؤرّخ في أوّل رميضان عام 1419 المبوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرِّخ في 16 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام إلأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرِّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 215 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر المادّة 4: تصدر السندات لمدّة خمس عشرة (15) سنة .

المادّة 5: تحدّد نسبة الفائدة المطبّقة على السنّدات المصدرة في إطار هذا القرار بـ 5٪ سنويا.

المادّة 6: لا تجسد السندات بأوراق مالية، وتسجّل لصالح الصندوق الوطني للمعاشات في حساب جار لدى بنك الجزائر.

المادّة 7: تكون السندات موضوع هذا القرار قابلة للتداول بصرية، كما يمكن الصندوق الوطنيّ للمعاشات رهن هذه السندات.

المادّة 8: يتمّ دفع الأقسساط سنويا، وفي التّاريخ الموافق لإصدار السّندات موضوع هذا القرار.

المادّة 9: يتمّ التّسديد بأمر من المديريّة العامّة للخزينة، وذلك بعد طلب الهيئة المكتتبة للسّندات في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاستحقاق.

المادّة 10 : يمكن الخزينة في أي وقت تسديد السندات موضوع هذا القرار قبل أجل الاستحقاق.

المادّة 11: تحدّد كيفيّات تطبيق هذا القرار، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بتعليمات من المدير العامّ للخزينة.

المادّة 12: يلغي هذا القرار، القرار المؤرّخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999 الذي يحدد كيفيات وشروط إصدار سندات الخزينة لفائدة الصندوق الوطنيّ للمعاشات.

المادة 13: يكلّف المدير العام للخزينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 25 يوليو سنة 1999.

عبد الكريم حرشاوي

سنة 1998 والمتضمّن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسّسة واختصاصها وتنظيمها، لا سيّما المادّة 6 منه،

- وبعد الاطلاع على رأي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة بتاريخ 29 غشت سنة 1999،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يحدد هذا القرار، عملا بأحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، تشكيلة المكتب الوزاريّ للأمن الدّاخليّ في المؤسسة على مستوى وزارة الطّاقة والمناجم وسيره.

المادّة 2: يتضمن المكتب الوزاريّ، زيادة على مسؤول هذا الهيكل، ثلاثة (3) رؤساء دراسات وثلاثة (3) مكلّفين بالدّراسات.

المادّة 3: يساعد رؤساء الدّراسات والمكلّفون بالدّراسات مسؤول المكتب الوزاريّ في التكفّل بجميع المسائل المرتبطة بالصلّلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: يتولّى المكتب الوزاريّ، قصد القيام بالمهام المسندة إليه، الاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم أو المؤسسات التابعة لوصايتها، باتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ترقيدة الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المسرتبطة بحماية الأملك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 16 سبتمبر سنة 1999.

يوسف يوسفى

وزارة الفلاحة والصّيد البحريّ

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1420 المصوافق 22 يونيو سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بسطح عزي في ولاية أدرار.

إن وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 475 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسيّة للرّي الفلاحيّ الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرِّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للاولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة،

يقررون ما يأتى :

المادّة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المسمّاة "سطح عزّي"، طبقا لأحكام المادّة 4 مـن المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية زاوية كنتة في ولاية أدرار.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالإحداثيّات طبقا للرّسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 447.64 هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة المكلّف بالميزانيّة

علي براهيتي عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيّد البحريّ بن علية بلحواجب

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 8 ربيع الأول عام 1420 الماوافق 22 يونيا سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصالاح الأراضي الفلاحيَّة بسيدي لعجل وحاسى فضول في ولاية الجلفة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، ووزير الفلاحة والصيّد البحريّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 475 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسيّة للرّي الفلاحيّ الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 483 المعؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيّات منح حقّ امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على المتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة،

يقرُرون ما يأتي :

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة "ختلة، فيض البطمة، فيض طويل رقم 1، فيض طويل رقم 2، مزرعة مسعدي، سيدي سليمان، سيدي القندوز، فيض المعز، مخلوفي والشبكة "، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلديتي سيدي لعجل وحاسي فضول في ولاية الجلفة.

وتقع حدودها داخل المساحات المعينة بالمحاور المحددة بالإحداثيّات طبقا للرسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحات المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 4.280 هكتارا:

- مساحة ختلة بـ 80 هكتارا،
- مساحة فيض البطمة بـ 50 هكتارا،

- مساحة فيض طويل رقم 1 ^أبـ 200 هكتار ،
- مساحة فيض طويل رقم 2 بـ 150 هكتارا،
 - مساحة مزرعة مسعد*ي* بـ 1.300 هكتار،
 - مساحة سيد*ي* سليمان بـ 100 هكتار،
 - مساحة سيد القندوز بـ 50 هكتارا،
 - مساحة فيض المعز بـ 50 هكتارا،
 - مساحة مخلوفي بـ 500 هكتار،
 - مساحة الشبكة بـ 1.800 هكتار .

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجسزائر في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة المكلّف بالميزانيّة على براهيتى عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيّد البحريّ

بن علية بلحواجب ------*

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1420 المصوافق 24 يوليو سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيَّة بخرزة يوسف في ولاية سطيف.

إنّ وزير الماليّة، ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، ووزير الفلاحة والصيّد البحريّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسيّة للرّي الفلاحيّ الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 483 الموافق 15 المورّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيّات منح حقّ امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة،

يقرُرون ما يأتى :

المادّة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المسمّاة فحرزة يوسف، طبقا لأحكام المادّة 4 مسن المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية عين أزال في ولاية سطيف.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالإحداثيّات طبقا للرسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 250 هكتارا.

ندد 7.0 : : 1.5

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة

علي براهيتي عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحريّ بن علية بلحواجب

قرار وزاريً مشترك مـؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1420 المـوافق 24 يوليـو سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بنوادرية في ولاية قالمة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسيّة للرّي الفلاحيّ الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرَّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدَّد كيفيّات منح حقّ امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة،

يقررون ما يأتى :

المادّة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المسمّاة "نوادرية"، طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية عين بن بيضاء في ولاية قالمة.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالإحداثيّات طبقا للرسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 1.102 هكتار.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة المكلّف بالميزانيّة على براهيتى عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحريّ بن علية بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يتخصعن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة بفرنكة في ولاية مستغانم.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 475 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسيّة للرّي الفلاحيّ الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيّات منح حقّ امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة،

يقرُرون ما يأتي :

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المسمّاة مساحة رقم 1، مساحة رقم 2، مساحة رقم 4، مساحة رقم 5 مساحة رقم 5 مساحة رقم 5 المرسوم مساحة رقم 5 طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور

المادّة 2: تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية فرنكة في ولاية مستغانم.

وتقع حدودها داخل المساحات المعينة بالمحاور المحددة بالإحداثيّات طبقا للرسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحات المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 528,58 هكتارا:

- مساحة رقم 1 : 83,20 هكتارا،
- -- مساحة رقم 2 : 190,40 هكتارا،
 - مساحة رقم 3 : 23,88 هكتارا،
- مساحة رقم 4 : 216,29 هكتارا،
 - مساحة رقم 5 : 14,81 هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة المكلّف بالميزانيّة

علي براهيتي عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيّد البحريّ بن علية بلحواجب

قرار وزاري مشترك مورَّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1420 المعافق 24 يوليو سنة 1999، يتخصمٌن ضبط حدود مساحات استصالاح الأراضي الفلاحيّة بعين الرّيش في ولاية المسيلة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيّد البحريّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئورّخ في أوّل رمنضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضم*ن* تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 475 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسيّة للرّي الفلاحيّ الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّغ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيّات منح حقّ امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة،

يقرّرون ما يأتى :

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المسمّاة ' ذراع الزّرد، رأس العين وسايلة ' طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 483 المورّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية عين الرّيش في ولاية المسيلة.

وتقع حدودها داخل المساحات المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالإحداثيّات طبقا للرّسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحات المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 559,1 هكتارا:

- مساحة ذراع الزّرد: 141,1 هكتارا،
 - مساحة رأس العين: 148 هكتارا،
 - مساحة سايلة : 270 هكتارا.

المادّة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة المكلّف بالميزانيّة على براهيتى عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيّد البحريّ بن علية بلحواجب -------

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة بترقة في ولاية عين تموشنت.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 475 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسيّة للرّي الفلاحيّ الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّغ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيّات منح حقّ امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للاولة في المساحات الاستصلاحيّة، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المسمّاة "سيدي قاسم، أولاد كيحال، أولاد بوجمعة، أولاد طاوي، ترقة، ترقة الشّط، أولاد مالح، قرية - قيتنة الحناينة، ساسل، الكواملية ورويبة طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المسادّة 2: تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلديّات اولاد كيحال، اولاد بوجمعة، ترقة، حاسي الغلّة، المسايد، العمرية والعمرية بوزجار في ولاية عين تموشنت.

وتقع حدودها داخل المساحات المعينة بالمحاور المحددة بالإحداثيّات طبقا للرسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحات المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 844,40 هكتارا:

- مساحة سيدي قاسم: 175,52 هكتارا،
- مساحة أولاد كيحال: 27,58 هكتارا،
- مساحة أو لاد كيحال: 19,93 هكتارا،
 - مساحة ترقة : 44,17 هكتارا،
- مساحة ترقة الشُّط : 53,97 هكتارا،
- مساحة أولاد بوجمعة : 78,62 هكتارا،
 - مساحة أولاد مالح: 31,07 هكتارا،
 - مساحة أولاد طاوي: 49,40 هكتارا،

- مساحة قرية - قيلتنة المناينة : 45,25 هكتارا،

- مساحة قرية - قيتنة الحناينة: 71,18 هكتارا،

- مساحة ساسل : 14,15 هكتارا،
- مساحة ساسل : 99,20 هكتارا،
- مساحة الكواملية: 108,8 هكتارا،
 - مساحة رويبة: 25,53 هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 11 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة

على براهيتي عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيّد البحريّ بن علية بلحواجب

قرار مؤرَّخ في 22 جمادى الثَّانية عام 1420 الموافق 2 أكتوبر سنة 1999، يتضمنن تعيين أعضاء اللَّجنة المهنيَّة المشتركة للحبوب للديوان الجزائريِّ المهنيَّ للحبوب.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 جمادى التّانية عام 1420 الموافق 2 أكتوبر سنة 1999يعيّن، تطبيقا لأحكام المادّة 32 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 94 المئررّخ في 15 ذي القعدة عام 1417 الموافق 23 مارس سنة 1997 الدّيوان الأساسيّ للدّيوان الجزائريّ المهنيّ للحبوب، بصفتهم أعضاء في اللّجنة المهنيّة المشتركة للحبوب للدّيوان الجزائريّ المهنيّ للحبوب المدّة ثلاث (3) سنوات، الأنستان والسّادة الأتية أسماؤهم:

بصفتهم من فئة مهنيّي الفرع :

- عمار دراوي، ممثّل عن الاتّحاد الوطنيّ للفلاحين الجزائريّين،
- عبد العزيز عبد الصمد، ممثّل عن الغرفة الوطنيّة للفلاحة،
- فغول شحماوي، ممثّل عن المجلس الوطنيّ المهنيّ لفرع الحبوب،
- حسني حجار، ممثّل عن جمعية منتجي الحبوب لمنطقة تبارت،
- عبد الله عمراني، ممثّل عن جمعية منتجي الحبوب لمنطقة سيدى بلعباس،
- لخضر قبازلي، محدثًل عن جمعية منتجي الحبوب لمنطقة الشلف،
- محمد شريف ولد حسين، ممثل عن جمعية منتجى الحبوب لمنطقة البويرة،
- كواشي تويجين، المدعو محمد، ممثل عن جمعية منتجى الحبوب لمنطقة سطيف،
- عبد الرّحمان بن مالك، ممثّل عن جمعية منتجي البذور لمنطقة قسنطينة،
- صالح قجالي، ممثّل عن جمعية منتجي الحبوب لمنطقة قالمة،
- عمار فلاح، ممثّل عن جمعية منتجي الحبوب لمنطقة أمّ البواقي،
- ناجم أم حايت، مسمثّل عن جمعية منتجي الحبوب لمنطقة أدرار،
- بلعيد آيت هلال، ممثّل عن جمعية المنتجين المكثّفين لمنطقة البليدة،
- سعيد بليالي، ممثّل عن جمعية المنتجين المكثّفين لمنطقة عين تيموشنت،
- عبد المجيد منصوري، ممثّل عن جمعية المنتجين المكثّفين لمنطقة سوق أهراس،
- موسى نويصر وأحمد رقيق ومحمد مصعب، ممثّلين عن تعاونيات الحبوب والبقول الجافّة واتحاداتها،

- محمّد علواش، ممثّل عن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة،
- محمّد عمامرة، ممثّل عن الصنّدوق الوطنيّ للتّعاضدية الفلاحيّة،
- جيلالي سليماني ونجيب جاوو، ممثّلين عن صناعات تحويل الحبوب للقطاع العامّ،
- علي بولعراس، ممثّل عن صناعة أغذية الأنعام للقطاع العامّ،
- محمود ياحي، ممثّل عن أصحاب المطاحن وصانعي الدّقيق للقطاع الخاصّ،
- أحمد بن حاج، ممثّل عن صانعي أغذية الأنعام للقطاع الخاصّ،
 - محجوب بن عبد السلام، ممثّل عن الخبازين.

بصفتهم مستهلكين :

- مصطفى حوري، ممثّل عن جمعيات المربّين،
- معمر بوشكيف، ممثل عن جمعيات المستهلكين.

بصفتهم سلطات عموميّة:

- حسان بوشفرة، ممثل عن الوزارة المكلّفة بالدّاخليّة،
- نادية بوكسة، محثّلة عن الوزارة المكلّفة بالماليّة،
- ناصر حلبان، ممثّل عن الوزارة المكلّفة بصناعة الزّراعة الغذائيّة،
- منزيان عومس آيت عامس، ممثّل عن الوزارة المكلّفة بالفلاحة،
- عبد الحميد بوتكجيرات، ممثّل عن الوزارة المكلّفة بالنّقل،
- شهر زاد تاكلي خير الدين، ممثّلة عن الوزارة المكلّفة بالتّجارة.